

وان فري تارويله واستفد الترام موجوه جلا كجلا
عليه وعتا كما مثل ذلك الكشاب ما يصح ان يسمي
بوض بصله الصوم باقلم منعت الورا من الة تزي
الاصح في الايام رمضان بلا تقبل فتضراة من
يغتنم في الايام الصوم له متاخر الامل بعد عمل من
لا يلا فيضرا انه لا صوم له ان يذبحه نهارا في بعض
والعبه يخرج اعيانها على مسير في ثلاثة اميال فيض
انها سلم سعي ايماع اليه بانها كجلا في علم جميع
هؤلاء فان التضموم معروف المخضبة على انما هار كذا
تارويل في بيلو مع حد بقا الاستلام لكتنه فصر
الصوم على منع العشاء لعذر فقله واما ما استفتد
الرتا ويل بعينه ايام بعينه بعليه الكعارة في كراه
ولح بقبلا ونحوه في غير حصوله او اجامته او غيبة
انقر شروعه وبياع اية يجوز العمل بالاجل في
بالمعد بسبب الصوم في شرب نجرع او عشاء او غوي
في اوز ياه نسا ويستحب كذا مسالحة بعينه يوم
بعد زوال عذره على ما في مختصر في ال اريونر
فال في الصوم عتد عن شربه في من يجر لو تكلم في الصوم
لغير عليه او الصلاة في ايمال الغيرة التي انه بمشقة
وتعجب عليه بعض ويصل جالس اورد يرا الله يسم في

التر

١٤

مالا وايتا ريعت اجتم في مرمه لو كانه خيم لقلت
يعر على الصوم انما ذلك بغير كافة التام فقله
وق بانقر بها وصال غا صبا على ما يباح به العبي
وبمصر خاه زياه قد او تارويله ووجب اه خاه علاقا
او شدة بدا في كامله في وضع لم يكتفها استنجالا في غير
خا بقا على ولد يه ما والادج في مال الولد
هل مال الة او ما العاتنا وسيلاه او ايد وبياع البصر
ايضا كاجل سعي في وهو ريعت في حد ولا كثر كما تقوم
في قوله وفض من سلم في اربع بره مراجعه هناك
البحر في تعبير مباح للاسير معصية الرماله
ومن سعي نسق انفسه فيه الصلاة ببله اه بعض
وان لم تنل في تركه عليه الفضة والصوم اعاب اليها
في عا كبل على ما عا حاز وبعض سعي في شرح فيه فقله
البعي ولم ينو فيه والا فتد ولو توهوا وكفار التي
ان ينو به بسعي كعبي بعينه حوله وصح في لرشد
بان البصر في الاسير ملكه لفقوله في جلا وان تصوموا
خيم لك انظر في تنبيه قوله مباح في تحرير البيت
لانه السعي في انفسه فيه الصلاة لا يكره الا مباحا
فال في هو فعت لسعي فلك هذا وان كان تمام الخاله
لفول المع هر ما رعد ايم لا يكره في كفا يله بالان حل